

التقاسيم الفقهية على مذهب السادة الشافعية (٣)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه. اما بعد فهذا هو المقطع الثالث في سلسلة التقاسيم الفقهية على مذهب السادة الشافعية وكان قد مر معنا في المقطع الاول والمقطع الثاني الكلام على - 00:00:01 اقسام المياه وفي هذا المقطع نختم الكلام على هذا الموضوع مر معنا الكلام عن الماء الظهور والكلام عن الماء الظاهر يبقى الكلام على الماء النجس. والمقصود بالماء النجس اي الماء المنتجس اي الذي عرضت له نجاسة - 00:00:25 وقسم فقهاء الشافعی رحمهم الله تعالى الماء النجس الى قسمين. او ينقسم الماء عند الشافعی الى قسمين اه القسم الاول مع قليل والقسم الثاني ماء كثیر فالماء القليل ينجس بمجرد ملاقاۃ النجاسة - 00:00:48 وان لم يحصل له تغير والماء القليل قدره فقهاء الشافعية بما كانت دون قلتین واما الماء الكثیر وهذا القسم الثاني فانه لا ينجس الا اذا غيرت النجاسة احد او صافه الثالثة - 00:01:08 اما اللون او الطعم او الرائحة واستند الشافعی رحمة الله عليهم على هذا التقسيم الى حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال - 00:01:32 اذا بلغ الماء قلتین لم يحمل الخبث. هذا منطوق الحديث ومفهوم الحديث ان الماء اذا كان دون قلتین فلا يحمل الخبث اي يصير متنجسا وبالتالي نقول ان الماء اذا لاقى نجاسة فانه ينجس اذا كان قليلا - 00:01:47 لكن استثنى فقهاء الشافعی رحمة الله عليهم بعض النجاسات فقالوا ان الماء اذا لاقاها لا ينجس ومن تلك النجاسات ما لا نفس له زائلة این ليس له دم يسیل عند شق عضو منه في حياته - 00:02:12 كالنحل والنمل والذباب والعقرب والوزغ لانه لا يتعفن اذا مات لقلة دمه فهذا الذي ليس له نفس سائلة اذا وقع في الماء فانه لا ينجس الماء وكذلك مما استثنى الشافعی ما لا يراه البصر المعتدل - 00:02:32 من النجاسات لقلته كرشاش البول بمعنى انه اذا جاء رشاش البول الى ماء قليل فانه لا يحكم على هذا الماء القليل آبا بالنجاسة. لان هذا لا يدركه البصر المعتدل لقلته - 00:02:55 وهنالك ضابط يذكره فقهاء الشافعی رحمة الله عليهم وهو يتعلق بهذا الباب يقولون حكم المائعتات حكم الماء القليل بمعنى ان المائعتات حتى وان كانت تتجاوز القلتین. لو كان عندي شخص مثلا اکثر من قلتین من اللبن. قلتین فصاعدا من اللبن او - 00:03:14 من العسل فاصابتني نجاسة فانه ينجس يحكم عليه بالنجاسة وان لم يحصل له تغير فحكم المائعتات حكم الماء القليل ومقدار القلتین بالتقديرات المعاصرة مئة وتسعين لتر تقريبا. تزيد قليلا او تنقص - 00:03:35 قليلا هذه اهم المسائل المتعلقة باقسام المياه عند السادة الشافعی - 00:03:57